3 - مس المصحف إن كتب بالعربية ولو بعود . وكذلك يحرم على المحدث أن يكتب القرآن على الراجح كما يحرم أن يحمله ولو بغلاف أو من علاقته أو أن يحمل ما وضع عليه المصحف من كرسي أو صندوق أو وسادة لقوله تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } (4) وفي كتاب النبي A لعمرو بن حزم : (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) (5) باستثناء ما يلي :